

إحكام الأحكام

الحديث تعليل قضاء الصوم بعلة تشمل النذر وغيره .

الوجه الثاني : أن النبي A علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها وقاسه على الدين وهذه العلة لا تختص بالنذر - أعني كونها حقا واجبا - والحكم يعم بعموم علته